رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

232 ما حكم صبغ الفتاة لشعرها بلون غير السواد؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

بالنسبة للمرأة اذا كان شعرها اسودا وهي فتاة ايضا. فهل يجوز لها ان تصبغه بلون اخر مثل الاشقر مع ملاحزة ان هذه الصبغة الجديدة تكون دائمة او تستمر شهورا. ما نعلم في ذلك حرجا انما جاء - 00:00:00

النهي عن تغيير الشيء بالسواد. واما غير السواد فلم يأتي منع فيما نعلم. فاذا غيرت شعرها باسطرة احمر او شيبها باصفر او احمر فلا بأس بذلك. نعم - 00:00:20